بعمله قبلها حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن طواف
القدوم الذي هو من سنن الحج بل يقع عنه من حيث انه تحية
البيت فقط التي لا تتوقف على الاحرام ولا نسك واعتمد ما ذكر
ع ش الحاشية وجرى في بغيته كتبه كشيخ الاسلام وهر والخطيب
وغيرهم على وقوعه عن طواف القدوم الذي هو من سنن الحج
بل قال في الايعاب انه يجزيه السعي بعده لان شرطه ان يقع
بعد طواف ركن او قدوم وهذا طواف قدوم اه قال سم في ش
الغاية قضيته انه يكفيه السعي بعد الطواف المذكور وتردد
فيه في الاسنى اه وقال الخطيب وهر في النهاية الاوجه
انه لا يكفيه احتياطا للركن وجرى عليه ابن حجر في باقي كتبه
وعبد الروف وقال الظاهر انه ليس له اعادة الطواف للسعي
بعده لسقوط طلبه بفعله فتعين تاخير السعي قوله كان
فاسدا اي ويجري فيه حكم الافساد قوله فان لم يصلح
لهما مر الكلام في ذلك وقدمنا عبارة التحفة والنهاية والمغني
والخلاف بينهم في ذلك **تنبيه** ذكر المصنف رحمه الله
تعالى صور الاحرام الاربعة الافراد والتمتع والقران والاطلاق وترك الخامس لكونه سيأتي به في التنبيه الآتي
وهو احرامه كاحرام زيد ودليلها الخبر الصحيح عن
عائشة من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولما روى
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم حرج هو واصحابه ينظرون
القضاء اي الوحي فامرهم لما هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا لكن مر عن التحفة انه
صلى الله عليه وسلم احرم معينا ومر خبر ابا موسى بما

لبى به النبي صلى الله عليه وسلم قوله التشبيه الثاني
اي وهو في توقيت الاحرام وتعليقه وتشبيهه باحرام غيره
والشك فيه والافراد والتمتع والقران ودعاؤهما قوله
خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد مطلقا كما في الطلاق وهذا
ما نقله الرويا ني عن الاصحاب ونظر فيه في الروضة والمجموع
وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة
شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على التغليب والسراية
ويقبل الاخطار ويدخله التعليق قوله وينبغي انا محرم
في الغد او قوله كما في التحفة وعبارتها بخلاف اذا
او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان
محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غرر امنه بخلاف
فسوغ فيه ما لم يتسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى
وليس منه اي من التعليق بمستقبل انا محرم غدا او رأس
الشهر او ان دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما
لانه لا تعليق فيه بنا في الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما
هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فلان فانا
محرم اذا احرم بان الاول اي وهو تقدير الشرط بنا في
الجزم بالكلية بخلاف الثاني اي وهو تاخير الشرط وينظر
ما يأتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع
بطل واذا اخر فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال في
انه كان بطل في الدار فانا محرم ينعقد وان كان فيها والا
فلا قوله خلافا للفتح اي لانه سوى في البطلان بين
الصورتين اللتين في المتن بقوله والحق البرويا ني نقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)